

Distr.: General
28 July 2016
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الدورة الثالثة والثلاثون

البند ٣ من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

تقرير الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي*

مذكرة أعدتها الأمانة

أنشئ الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي بموجب قرار لجنة حقوق الإنسان ٢٠(د-٣٦) المؤرخ ٢٩ شباط/فبراير ١٩٨٠. وأقر مجلس حقوق الإنسان أحدث تمديدات هذه الولاية في قراره ١/٢٧ المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤.

وتتمثل ولاية الفريق العامل في مساعدة أسر المختفين في التحقق من مصير أقاربهم المختفين ومكانهم، ومساعدة الدول في الوفاء بالتزاماتها المترتبة على الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، ورصد مدى وفائها بها، ومساعدتها في منع حالات الاختفاء القسري والقضاء عليها.

وقد أحال الفريق العامل، منذ إنشائه في عام ١٩٨٠، ما مجموعه ٢٧٣ ٥٥ حالة إلى ١٠٧ دول. ويبلغ عدد الحالات قيد النظر فعلياً ١٥٩ ٤٤ حالة فيما مجموعه ٩١ دولة. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، وضحت ملابسات ١٦١ حالة.

ويعرض هذا التقرير أنشطة الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي والبلاغات والحالات التي بحثها خلال الفترة الممتدة من ١٦ أيار/مايو ٢٠١٥ إلى ١٨ أيار/مايو ٢٠١٦. كما يشمل فرعاً يتضمن ملاحظات أولية بشأن قضية الاختفاء القسري في سياق الهجرة.

* تعمّم مرفقات هذا التقرير كما وردت، وباللغة التي قدمت بها فقط.



تقرير الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي

المحتويات

الصفحة

٣		أولاً - مقدمة
		ثانياً - أنشطة الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي: من ١٦ أيار/مايو ٢٠١٥ إلى ١٨ أيار/مايو ٢٠١٦
٣		ألف - الأنشطة
٣		باء - الاجتماعات
٥		جيم - البلاغات
٥		دال - الزيارات القطرية
٦		هاء - تقارير المتابعة والإجراءات الأخرى
٧		واو - النشرات الصحفية والبيانات
٧		زاي - الاختفاء القسري في سياق المحررة
١٠		ثالثاً - القرارات التي اتخذها الفريق العامل بشأن حالات أفراد، والبلاغات التي أُحيلت إلى الدول المعنية خلال الفترة المشمولة بالتقرير
١٨		رابعاً - الملاحظات
٢٧		خامساً - الاستنتاجات والتوصيات
٣٢		

Annexes

Page

I.	Country visit requests and invitations extended	36
II.	Statistical summary: cases of enforced or involuntary disappearance reported to the Working Group between 1980 and 2016, and general allegations transmitted	38
III.	Graphs showing the number of cases of enforced disappearances per year and per country according to the cases transmitted by the Working Group during the period 1980–18 May 2016 (only for countries with more than 100 cases transmitted)	44

أولاً - مقدمة

- ١- كان الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي أول آلية مواضيعية معنية بحقوق الإنسان أنشأتها الأمم المتحدة بولاية عالمية بموجب قرار لجنة حقوق الإنسان ٢٠ (د-٣٦) المؤرخ ٢٩ شباط/فبراير ١٩٨٠. وأقرّ مجلس حقوق الإنسان أحدث تمديدات هذه الولاية في قراره ١/٢٧ المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤.
- ٢- وتمثل مهمة الفريق العامل الرئيسية في مساعدة الأسر في تحديد مصير أفراد أسرهم المبلّغ عن اختفائهم أو تحديد أماكن وجودهم. وفي إطار هذه الولاية الإنسانية، يعمل الفريق العامل كقناة اتصال بين أفراد أسر ضحايا الاختفاء القسري ومصادر الإبلاغ الأخرى عن حالات الاختفاء وبين الحكومات المعنية.
- ٣- وعقب اعتماد الجمعية العامة قرارها ١٣٣/٤٧ والإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، كُلف الفريق العامل برصد مدى تقدم الدول في الوفاء بالتزاماتها المترتبة على هذا الإعلان. وشجّع مجلس حقوق الإنسان في قراره ١٢/٧ الفريق العامل على تقديم المساعدة إلى الدول في تنفيذ أحكام الإعلان والقواعد الدولية القائمة.
- ٤- ويعرض هذا التقرير أنشطة الفريق العامل وما أحال من بلاغات وما بحث من حالات خلال الفترة الممتدة من ١٦ أيار/مايو ٢٠١٥ إلى ١٨ أيار/مايو ٢٠١٦. ويرد في شكل جدول (انظر الفرع ثالثاً) موجز للقرارات التي اتخذها الفريق العامل بشأن فرادى الحالات والبلاغات التي أحالها إلى الدول المعنية خلال الفترة المشمولة بالتقرير.
- ٥- وقد أحال الفريق العامل منذ إنشائه ما مجموعه ٢٧٣ ٥٥ حالة إلى ١٠٧ دول. ويبلغ عدد الحالات قيد النظر فعلياً التي لم توضّح ملابساتها أو لم تُغلق أو يُوقّف النظر فيها بعد ١٥٩ ٤٤ حالة فيما مجموعه ٩١ دولة. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، وُضحت ملابسات ١٦١ حالة.

ثانياً - أنشطة الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي: من ١٦ أيار/مايو ٢٠١٥ إلى ١٨ أيار/مايو ٢٠١٦

ألف - الأنشطة

- ٦- عقد الفريق العامل خلال الفترة قيد الاستعراض ثلاث دورات على النحو التالي: الدورة ١٠٧ في الفترة من ١٤ إلى ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، والدورة ١٠٨ في الفترة من ٨ إلى ١٢ شباط/فبراير ٢٠١٦، والدورة ١٠٩ في الفترة من ٩ إلى ١٨ أيار/مايو ٢٠١٦. وعُقدت الدورة ١٠٨ في الرباط، بينما عقدت الدورتان الأخريان في جنيف.

- ٧- وعقب انتهاء الدورات ١٠٧ (A/HRC/WGEID/107/1) و ١٠٨ (A/HRC/WGEID/108/1) و ١٠٩ (A/HRC/WGEID/109/1)، اعتمدت ونُشرت الوثائق الصادرة بعدها. وينبغي أن تُعدّ هذه الوثائق مكمّلة لهذا التقرير السنوي.
- ٨- واعتباراً من ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، تشغل السيدة حورية السلامي منصب الرئيسة - المقررة للفريق العامل. وانتُخب السيد بيرنارد دُهيم نائباً للرئيسة خلال الدورة ١٠٧ للفريق العامل. وأنهى السيد عثمان الحجي والسيدة ياسمينكا جُمهُر مدة تعيينهما عضوين في الفريق العامل خلال الفترة المشمولة بالتقرير وحل محلّهما السيدان تاي - يونغ بايك وهنريكاس ميكافايويس، على التوالي.
- ٩- وفي ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، عرض الرئيس - المقرر السابق، السيد أريال دوليتسكي، على مجلس حقوق الإنسان في دورته الثلاثين التقرير السنوي للفترة من ١٧ أيار/مايو ٢٠١٤ إلى ١٥ أيار/مايو ٢٠١٥، وشارك في الحوار التفاعلي الذي أُجري مع الدول الأعضاء.
- ١٠- وخلال الفترة من ٨ إلى ١٢ حزيران/يونيه ٢٠١٥، مثّلت نائبة الرئيس السابقة، السيدة جُمهُر، الفريق العامل في الاجتماع السنوي الثاني والعشرين لآلية الإجراءات الخاصة التابعة لمجلس حقوق الإنسان.
- ١١- وفي ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، خاطب نائب الرئيس سابقاً، السيد دُهيم، الجمعية العامة في دورتها السبعين وشارك في الحوار التفاعلي الذي أُجري مع الدول الأعضاء.
- ١٢- ويلزم الفريق العامل ممارسته المتمثلة في عقد دورة من دوراته كل عام خارج جنيف، فعقد دورته ١٠٨ في الفترة من ٨ إلى ١٢ شباط/فبراير ٢٠١٦ في الرباط. ويعرب الفريق العامل عن امتنانه لحكومة المغرب لإتاحتها تلك الفرصة.
- ١٣- وفي ١١ آذار/مارس ٢٠١٦، شاركت الرئيسة - المقررة، السيدة سلامي، في احتفال بمناسبة الذكرى السنوية العاشرة لاعتماد الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.
- ١٤- وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، اضطلع جميع أعضاء الفريق العامل بعدد من الأنشطة المتعلقة بحالات الاختفاء القسري، شملت مشاركتهم في مؤتمرات ومشاورات وحلقات دراسية وأحداث تدريبية وحلقات عمل ومحاضرات، نظمتها الحكومات و/أو منظمات المجتمع المدني.
- ١٥- ويعرب الفريق العامل عن شكره للدول المانحة، وخصوصاً منها الأرجنتين وفرنسا واليابان، على الدعم المتواصل الذي تقدمه، بسبل منها تقديم تبرعات. كما يعرب عن امتنانه للمجلس الوطني المغربي لحقوق الإنسان على ما قدمه من دعم في تنظيم مشاورات للخبراء في ٧ شباط/فبراير ٢٠١٦ بشأن حالات الاختفاء القسري والأطراف الفاعلة من غير الدول، على هامش الدورة ١٠٨ المعقودة في الرباط.

١٦ - وخلال الدورة ١٠٩، بدأ الفريق العامل يناقش مسألة استحداث مبادئ توجيهية تتعلق بمعالجة محفوظاته وإدارتها.

باء - الاجتماعات

١٧ - خلال الفترة قيد الاستعراض، حضر دورات الفريق العامل ممثلو حكومات أوكرانيا (الدورتان ١٠٧ و ١٠٩) وباكستان (الدورة ١٠٩) وبوروندي (الدورة ١٠٨) والسودان (الدورة ١٠٩) ومصر (الدورة ١٠٩) والمغرب (الدورة ١٠٨) وملديف (الدورة ١٠٩) واليابان (الدورات ١٠٧ و ١٠٨ و ١٠٩). كما عُقد عدد من الاجتماعات غير الرسمية مع ممثلين من مختلف الدول. ويعرب الفريق العامل عن تقديره لتلك الحكومات على الاجتماعات المعقودة ويشدد على أهمية التعاون والحوار.

١٨ - واجتمع الفريق العامل أيضاً خلال دورته ١٠٧ مع اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري. كما اجتمع مع ممثلي الدول من المجموعة الإقليمية لأمريكا اللاتينية والمجموعة الإقليمية للبلدان الغربية خلال دورتيه ١٠٧ و ١٠٩، على التوالي، وكذلك مع ممثلين لمنظمات حكومية دولية، وبعض أقارب المختفين ورابطات أقارب المختفين، وممثلين لمنظمات غير حكومية. والتقى الفريق العامل أيضاً خلال دورته ١٠٩ بكل من رئيس مجلس حقوق الإنسان ومفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان.

جيم - البلاغات

١٩ - أحال الفريق العامل خلال الفترة المشمولة بالتقرير ٧٦٦ حالة اختفاء قسري جديدة إلى ٣٧ دولة.

٢٠ - وأحال الفريق العامل ٤٨٣ حالة من الحالات المذكورة أعلاه إلى ٢٠ دولة في إطار إجراء 'الإجراء العاجل' ^(١).

٢١ - ووضح الفريق العامل ملابسات ١٦١ حالة، في ١٧ دولة، منها ٦٧ حالة وُضّحت ملابساتها استناداً إلى المعلومات المقدمة من حكومات و ٩٤ حالة استناداً إلى المعلومات المقدمة من مصادر أخرى.

٢٢ - وأحال الفريق العامل ١٢ بلاغاً يطلب التدخل الفوري ويتناول ادعاءات بتعرض المدافعين عن حقوق الإنسان وأقارب المختفين لمضايقات و/أو تهديدات في باكستان، وبنغلاديش، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وصربيا، والصين، والعراق، وغواتيمالا، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وكولومبيا، والكونغو، والمكسيك، والهند.

(١) هي حالات الاختفاء القسري التي وقعت في غضون الأشهر الثلاثة التي سبقت تلقي الفريق العامل إفادةً بها.

٢٣- وأحال الفريق العامل أيضاً ندائين عاجلين بشأن أشخاص وُقفوا أو احتُجزوا أو اختُطفوا أو سُلِّبوا حريتهم بأي شكل آخر أو أشخاص اختُفوا قسراً أو كانوا معرّضين للاختفاء في إثيوبيا والعراق.

٢٤- وأحال الفريق العامل إلى حكومات أوروغواي، وباكستان، وبنغلاديش، والكاميرون، وكولومبيا، وكينيا، ومصر سبعة ادعاءات عامة تتعلق بعقوبات حائلة دون تنفيذ الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

٢٥- كما أحال إلى حكومات إيطاليا، وباكستان، والبرتغال، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وغامبيا، وغواتيمالا، والمغرب، والولايات المتحدة الأمريكية ثماني رسائل أخرى تتناول مسائل متصلة بحالات اختفاء قسري.

دال - الزيارات القطرية

٢٦- يقدم الفريق العامل كإضافة مرفقة بهذا التقرير ثلاثة تقارير عن زيارات قطرية تتناول زيارته إلى كل من بيرو، في الفترة من ١ إلى ١٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥، وسري لانكا، في الفترة من ٩ إلى ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، وتركيا، في الفترة من ١٤ إلى ١٨ آذار/مارس ٢٠١٦ (انظر A/HRC/33/51/Add.1 و Add.2 و Add.3). ويعرب الفريق العامل عن شكره لحكومات بيرو وتركيا وسري لانكا على دعوتها، وكذلك على ما أبدته من تعاون قبل زيارته إلى كل من هذه البلدان وأثناءها وبعدها. ويشجعها الفريق العامل على تنفيذ التوصيات الواردة في تقارير الزيارات القطرية تمام التنفيذ.

٢٧- كما يعرب الفريق العامل عن شكره لحكومة جنوب السودان التي وجهت إليه دعوة إلى زيارة البلد خلال الفترة المشمولة بالتقرير. ومن المقرر إجراء الزيارة إلى جنوب السودان في الربع الأخير من عام ٢٠١٦.

٢٨- وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، طلب الفريق العامل إجراء زيارتين إلى أوكرانيا ولبنان.

٢٩- وإضافة إلى هذين الطلبين الجديدين، كان الفريق العامل قد طلب في السابق إجراء زيارة إلى البلدان التالية، وقد كرر طلبه هذا في الفترة المشمولة بالتقرير، ولم يتلق رداً بالإيجاب حتى الآن: الاتحاد الروسي، والإمارات العربية المتحدة، وإندونيسيا، وأوزبكستان، والبحرين، وبنغلاديش، وبوروندي، وبيلاروس، وتايلند، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، وجنوب أفريقيا، ورواندا، وزمبابوي، والصين، والفلبين، وكينيا، ومصر، ونيبال، ونيكاراغوا، والهند. ويدعو الفريق العامل جميع الدول التي تلقت منه طلب زيارة إلى إجابة طلبه وفقاً لقرار مجلس حقوق الإنسان ٤/٢١^(٢).

(٢) انظر المرفق الأول للاطلاع على طلبات الزيارات القطرية والدعوات الموجهة إلى الفريق العامل.

٣٠- ويشير الفريق العامل إلى أن جمهورية إيران الإسلامية قد وافقت على تلقي زيارة من الفريق العامل في عام ٢٠٠٤، أي منذ أكثر من عشرة أعوام، وأُجِّلَت الزيارة بناءً على طلب الحكومة. ويهيب الفريق العامل بالحكومة أن تحدد تواريخ الزيارة. وعلى غرار ذلك، يأسف الفريق العامل لعدم تحقق زيارته إلى الجزائر، على الرغم من توجيه دعوة إليه لزيارة البلد في النصف الثاني من عام ٢٠١٤. وأعربت حكومة السودان أيضاً عن استعدادها لاستقبال الفريق العامل، وإن لم يتلقَ الفريق العامل حتى الآن رداً رسمياً بالموافقة على الزيارة. ولم تُجرَ حتى الآن زيارة الفريق العامل إلى ليبيا، التي أُجِّلَت في أيار/مايو ٢٠١٣ لدواعٍ أمنية.

هـ- تقارير المتابعة والإجراءات الأخرى

٣١- أعدَّ الفريق العامل تقريراً متابعاً عن تنفيذ التوصيات المقدمة عقب زيارته إلى كل من باكستان والكونغو. ويرد تقريراً المتابعة هذان في إضافة مرفقة بهذا التقرير (A/HRC/33/51/Add.4). ويشجع الفريق العامل كلتا الحكومتين على تنفيذ التوصيات التي لم تنفَّذ بعد.

واو- النشرات الصحفية والبيانات

٣٢- في ١٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥، أصدر الفريق العامل بياناً^(٣) وأصدر، في ١١ حزيران/يونيه، نشرة صحفية^(٤) في ختام زيارته إلى بيرو، شدّد فيهما على أنه، جزاء حالات الاختفاء القسري التي وقعت في الماضي وبالرغم مما تبذله الحكومة من جهود، لا تزال بعض جراح الماضي الخطيرة مفتوحة، ولا سيما في مجالي البحث عن الحقيقة والعدالة وبرامج رد الاعتبار.

٣٣- وفي ٢٧ آب/أغسطس ٢٠١٥، اشترك الفريق العامل في نشرة صحفية صادرة عن خبيرين تابعين للأمم المتحدة في منع الإبادة الجماعية وفي العدالة الانتقالية، أهابت بالسلطات القضائية الغواتيمالية أن تمنع أي محاولات أخرى للتدخل في سير العدالة أو عرقلة أو التلاعب بالقانون ريثما تُستأنف محاكمة رئيس الدولة الفعلي سابقاً، خوسيه إفرايين ريّوس مونت، والرئيس السابق لجهاز الاستخبارات الغواتيمالي، خوسيه ماوريسيو رودريغيس سانتشيس، بتهمة الإبادة الجماعية^(٥).

٣٤- وفي ٢٨ آب/أغسطس ٢٠١٥، أصدر الفريق العامل نشرة صحفية بالاشتراك مع اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري بمناسبة اليوم الدولي لضحايا الاختفاء القسري، دعا فيها

(٣) انظر www.ohchr.org/SP/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=16062&LangID=S

(٤) انظر www.ohchr.org/SP/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=16065&LangID=S

(٥) انظر www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=16351&LangID=E

إلى اعتماد قواعد عالمية بشأن البحث الفوري عن المختفين^(٦). وفي اليوم نفسه، أصدر الفريق العامل بياناً مشتركاً مع لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، اعترف فيه بالتقدم الذي أحرزه العديد من بلدان الأمريكتين في هذه المسألة، موجّهاً الانتباه في الوقت نفسه إلى الدّين المستحق لضحايا الاختفاء القسري في الماضي من حيث إعمال حقهم في معرفة الحقيقة وفي العدالة وفي الحصول على الجبر^(٧).

٣٥- وفي ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، أصدر الفريق العامل نشرة صحفية، بالاشتراك مع غيره من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، رحب فيها بتقرير فريق الخبراء المستقل للجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان عن حالات الاختفاء القسري والإعدام والتعذيب التي وقعت في أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ بحق طلاب من بلدة أوتسينابا في ولاية غيريرو بالمكسيك، وشجع حكومة المكسيك على تنفيذ جميع توصياته^(٨).

٣٦- وفي ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، أصدر الفريق العامل نشرة صحفية بمناسبة قيام نائب الرئيس بعرض التقرير السنوي على مجلس حقوق الإنسان. وفي هذه النشرة، أهاب الفريق العامل بجميع الدول أن تأخذ على عاتقها، ضمن مسائل أخرى، البحث عن المختفين كإحدى أولوياتها، وحثها على بدء ذلك بالاعتراف بالمشكلة وتحديد حجمها بالضبط عن طريق جمع سجلات واضحة وموثوق فيها^(٩).

٣٧- وفي ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، أُصدرت نشرة صحفية بمناسبة العرض الذي قدمه الرئيس - المقرر للفريق العامل أمام الجمعية العامة، أهابت بالدول أن تضع مسألة القضاء على الاختفاء القسري على رأس برامج عملها. كما حثّت النشرة الصحفية الحكومات على التعامل مع الطبيعة المتغيرة لهذه المشكلة نظراً إلى نشوء أنماط جديدة من الاختفاء القسري، وتزايد أنشطة الأطراف الفاعلة من غير الدول، وظهور أنواع جديدة من الضحايا^(١٠).

٣٨- وفي ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، أصدر الفريق العامل نشرة صحفية^(١١) وبياناً^(١٢) عقب اختتام زيارته إلى سري لانكا، ألقى فيهما الضوء على أن الفرصة سانحة لسري لانكا لتفني نهائياً بحقوق الآلاف من أسر المختفين ولتلي توقعاتها المشروعة.

(٦) انظر www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=16356&LangID=E

(٧) انظر www.oas.org/en/iachr/media_center/PReleases/2015/098.asp

(٨) انظر www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=16406&LangID=E

(٩) انظر www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=16462&LangID=E

(١٠) انظر www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=16636&LangID=E

(١١) انظر www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=16772&LangID=E

(١٢) انظر www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=16771&LangID=E

٣٩- وفي ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، جدّد الفريق العامل، بالاشتراك مع سائر المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، التزامه بتمام تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بمناسبة اليوم الدولي لحقوق الإنسان^(١٣).

٤٠- وفي ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦، أصدر الفريق العامل، بالاشتراك مع غيره من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، نشرة صحفية أهابت بحكومة إثيوبيا أن تكفّ عن القمع العنيف للمحتجين في إقليم أروميا وأن تضمن المساءلة عن الانتهاكات المرتكبة^(١٤).

٤١- وفي ١٥ شباط/فبراير ٢٠١٦، أصدر الفريق العامل بياناً وعقد مؤتمراً صحفياً في ختام دورته ١٠٨ في الرباط^(١٥).

٤٢- وفي ٢٦ شباط/فبراير ٢٠١٦، أصدر الفريق العامل، بالاشتراك مع غيره من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، نشرة صحفية حثّت حكومة الولايات المتحدة الأمريكية على أن تضمن إجراء تحقيقات سليمة في انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة والمساءلة التامة عن ارتكابها، في إطار خططها لإغلاق معسكر خليج غوانتانامو للاحتجاز^(١٦).

٤٣- وفي ١٨ آذار/مارس ٢٠١٦، أصدر الفريق العامل نشرة صحفية^(١٧) وبياناً^(١٨) عقب اختتام زيارته إلى تركيا، شدد فيهما على أنه قد آن لتركيا أن تتصالح مع حالات الاختفاء القسري التي وقعت في الماضي.

٤٤- وفي ٧ نيسان/أبريل ٢٠١٦، أصدر الفريق العامل، بالاشتراك مع غيره من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، نشرة صحفية رحبت بمبادرة اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب إلى اعتماد المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية الجديدة بشأن حقوق الإنسان والشعوب أثناء مكافحة الإرهاب في أفريقيا^(١٩).

٤٥- وفي ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١٦، أصدر الفريق العامل، بالاشتراك مع غيره من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، نشرة صحفية بمناسبة صدور التقرير النهائي لفريق الخبراء المستقل المتعدد التخصصات التابع للجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، شدد فيها على أنه

(١٣) انظر www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=16861&LangID=E

(١٤) انظر www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=16977&LangID=E

(١٥) انظر www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=17046&LangID=E

(١٦) انظر www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=17097&LangID=E

(١٧) انظر www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=18477&LangID=E

(١٨) انظر www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=18476&LangID=E

(١٩) انظر www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=19790&LangID=E

ما زال يلزم فعل الكثير في المكسيك بحثاً عن الحقيقة والعدالة فيما يتعلق بحالة المعلمين المتدربين الثلاثة والأربعين المنتمين إلى بلدة أوتسينابا الذين اختفوا في أيلول/سبتمبر ٢٠١٤^(٢٠).

زاي- الاختفاء القسري في سياق الهجرة

٤٦- يتزايد في الوقت الراهن توثيق الدول والمنظمات غير الحكومية ووسائل الإعلام لظاهرة اختفاء الأفراد المهاجرين في بلدان العبور وبلدان المقصد.

٤٧- وقد أعلن الفريق العامل خلال دورته ١٠٥، ثم لاحقاً في تقريره السنوي لعام ٢٠١٥ (انظر A/HRC/30/38، الفقرة ٩٦)، أنه سيبحث قضية الاختفاء القسري في سياق الهجرة. ويوجز الفريق العامل في هذه الوثيقة القضايا الأساسية المتصلة بظاهرة الاختفاء القسري للمهاجرين بهدف التعمق في دراستها خلال دورة الإبلاغ المقبلة، بسبل منها عقد اجتماعات و/أو مشاورات للخبراء مع الأطراف الفاعلة الأخرى المعنية العاملة على معالجة هذه القضية والمهتمة بها.

٤٨- وستركز الدراسة المقبلة على حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي للأشخاص^(٢١) في سياق الهجرة. كما ستبحث الممارسات الأخرى المماثلة التي تأتيها أطراف فاعلة خاصة في سياق الهجرة وقد تبلغ حد حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، بما فيها أعمال الاتجار بالبشر أو تهريب المهاجرين^(٢٢).

٤٩- وبينما لا يوجد لمفهوم المهاجر تعريف يحظى باعتراف عالمي، سيشير إليه الفريق العامل بأنه كل شخص يوجد خارج دولة هو من مواطنها أو رعاياها، أو خارج دولة ميلاده أو محل إقامته المعتاد إن كان عديم الجنسية^(٢٣). ومن ثم، سيعتبر الفريق العامل، لأغراض هذه الدراسة، أن مصطلح "المهاجر" يشمل ملتمسي اللجوء واللاجئين، وكذلك الأشخاص الذين يهاجرون لأسباب اقتصادية أو مناخية أو للعمل أو لغيرها من الأسباب^(٢٤).

(٢٠) انظر www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=19883&LangID=E.

(٢١) انظر ديباجة الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري. وانظر أيضاً الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

(٢٢) انظر المادة ٣ من الاتفاقية.

(٢٣) انظر OHCHR, Recommended Principles and Guidelines on Human Rights at International Borders chap. I, para. 10 (2014). ويُنصح الاطلاع على هذه المادة عبر الرابط التالي: www.ohchr.org/Documents/Issues/Migration/OHCHR_Recommended_Principles_Guidelines.pdf. انظر أيضاً E/CN.4/2000/82، الفقرة ٣٦.

(٢٤) انظر، على سبيل المثال: www.unhcr.org/en-us/mixed-migration.html. وانظر أيضاً International Organization for Migration, Glossary on Migration (2014). ويُنصح الاطلاع على هذه المادة عبر الرابط التالي: www.iomvienna.at/sites/default/files/IML_1_EN.pdf.

٥٠- وفي العرض الموجز لهذا الموضوع في هذا التقرير، يلقي الفريق العامل الضوء بإيجاز على القضايا التالية معتمداً التعمق في تحليلها خلال الشهور المقبلة:

- (أ) الهجرة الناجمة عن الاختفاء القسري؛
- (ب) حالات الاختفاء القسري للمهاجرين؛
- (ج) العوامل المساهمة في الاختفاء القسري للمهاجرين؛
- (د) التزامات الدول في سياق الاختفاء القسري للمهاجرين.

(أ) الهجرة الناجمة عن الاختفاء القسري

٥١- لقد شهد الفريق العامل طوال مدة اضطراره بولايته حالات عديدة لأشخاص هاجروا إلى بلدان أخرى فراراً من خطر التعرض للاختفاء القسري أو غير الطوعي. وكانت هذه حالة العديد من الأفراد الفارين من الأرجنتين وشيلي وغيرها من دول أمريكا اللاتينية التي شاعت فيها ممارسة الاختفاء القسري في سبعينيات وثمانينيات القرن الماضي (انظر، على سبيل المثال، الوثيقة E/CN.4/1984/21، الفقرة ١٠٢).

٥٢- وقد تلقى الفريق العامل في الآونة الأخيرة حالات وإفادات تتعلق بلاتين ومهاجرين آخرين يدعون أنهم غادروا بلدانهم الأصلية هرباً من التعرض للاختفاء القسري أو غير الطوعي، وهي مماثلة لتلك الموثقة، على سبيل المثال، في تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية (انظر A/HRC/30/48 و Corr.1، الفقرتين ٢٣ و ٦٥) أو تقرير لجنة التحقيق المعنية بحقوق الإنسان في إريتريا (انظر A/HRC/32/CRP.1، الفقرة ٩٧ والفقرات ٢٧٧-٢٧٩).

٥٣- وبالمثل، يهاجر الأفراد بسبب اختفاء أقاربهم أو أحبائهم أو هرباً من التعرض لأعمال انتقامية بسبب عملهم في البحث عن العدالة والسعي إلى تحقيقها. وإضافة إلى ذلك، توجد حالات مدافعين عن حقوق الإنسان يضطرون إلى الهجرة بسبب عملهم في مكافحة الاختفاء القسري.

(ب) حالات الاختفاء القسري للمهاجرين

٥٤- يهتم الفريق العامل أيضاً بمواصلة بحث مختلف أنواع حالات الاختفاء القسري للمهاجرين. وسيسعى أثناء اضطراره بذلك إلى بحث الفرق بين حالات المهاجرين المفقودين وتلك المتصلة بالمهاجرين المختفين قسراً.

١٠٠ حالات الاختفاء القسري للمهاجرين لأسباب سياسية

٥٥- ستحلل الدراسة المقبلة حالات الاختفاء القسري للرعايا الأجانب الموجودين في بلدان عبور أو الذين هاجروا إلى بلدان أخرى.

٥٦- فعلى سبيل المثال، نسقت العديد من الأنظمة العسكرية في أمريكا الجنوبية أعمالها في إطار 'عملية كوندور' (Operation Condor) في سبعينيات وثمانينيات القرن الماضي، بحيث قامت الدول الأصلية الساعية إلى ضبط أفراد معينين من رعاياها الذين كانوا قد فُروا إلى الخارج هرباً من الاضطهاد بتقديم الدعم الاستخباراتي إلى دول المقصد لتتمكن هذه الأخيرة من تحديد مكان وجود اللاجئين والمهاجرين السياسيين وضبطهم وتسليمهم إلى دولهم الأصلية. وفي بعض الحالات، سمحت دول المقصد أيضاً بدخول عملاء من الدول الأصلية إلى أقاليمها وضبط رعايا هذه الدول. وفي العديد من هذه الحالات، تعرّض اللاجئون والمهاجرون الذين وقعوا في الأسر إلى الاختفاء القسري أو غير الطوعي (انظر، مثلاً، E/CN.4/1983/14، الفقرتين ٩١ و٩٢)^(٢٥).

٥٧- وقد تلقى الفريق العامل مؤخراً معلومات عن عدة حالات لهاربين فُروا إلى دول مجاورة هرباً من الاضطهاد ثم ضُبطوا لاحقاً على أيدي موظفي الدول المضيفة وسُلموا إلى سلطات دولهم الأصلية. وأفيد بأن العديد منهم قد تعرض للاختفاء القسري عقب عمليات إعادتهم القسرية إلى أوطانهم^(٢٦).

٢٠ حالات اختفاء المهاجرين التي تقع أثناء احتجازهم^(٢٧) أو تنفيذ إجراءات ترحيلهم

٥٨- ستأخذ الدراسة أيضاً في الاعتبار حالات اختفاء المهاجرين أثناء احتجازهم أو أثناء تنفيذ إجراءات ترحيلهم. فبالفعل، قد يختفي أحياناً المهاجرون الذين يقعون في الأسر في دول عبور أو مقصد والمحتجزون على ذمة دعاوى إدارية أو جنائية. وقد يُعزى ذلك في جزء منه إلى انعدام الشفافية أو إلى سرية هذا النوع من الاحتجاز، وإلى شحّ السبل التي تتيح احتكام المهاجرين إلى نظام القضاء في هذا السياق^(٢٨). وسيبحث الفريق العامل الكيفية التي يمكن بها أن تحدث حالات الاختفاء في هذه السياقات وكذلك أثناء تنفيذ عمليات الترحيل.

٥٩- وعلى غرار ذلك، أفيد بوقوع حالات عديدة لمهاجرين رُحّلوا إلى دولهم الأصلية أو إلى دول أخرى، حيث يتعرضون للاختفاء القسري أو غير الطوعي أو يتهدّدون بخطر التعرض لهذه الممارسة، بما يخالف مبدأ عدم الإعادة القسرية^(٢٩) وهو من مبادئ القانون الدولي. وفي إطار هذه العملية، لوحظ أن إجراءات الترحيل الرسمية، بما فيها تقييم خطر التعرض للاضطهاد في

(٢٥) انظر أيضاً، *Gelman v. Uruguay, Merits and Reparations*, Inter-American Court of Human Rights, Series C No. 221 (24 February 2011).

(٢٦) أفيد بوقوع حالات مماثلة في التقرير المتعلق بالتائج المفصلة التي توصلت إليها لجنة التحقيق المعنية بحقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية (A/HRC/25/CRP.1)، الفقرة ٤٤٦ والفقرتان ٤٥٢ و٤٥٣.

(٢٧) انظر A/HRC/20/24.

(٢٨) انظر، بالمثل، Inter-American Commission on Human Rights, "Human Rights of migrants and other persons in the context of human mobility in Mexico", OEA/Ser.L/V/II Doc48/13 (2013), p. 42.

(٢٩) انظر المادة ٨ من الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

البلد الأصلي، لا تُحترم أحياناً كما يجب، ومن ثم، لا يُسجّل المهاجرون ولا يستطيعون تقديم طلبات لجوء.

٣٠ حالات الاختفاء القسري للمهاجرين على أيدي أطراف فاعلة خاصة تعمل باسم الدولة، أو بدعم منها، أو برضاها أو موافقتها على نحو مباشر أو غير مباشر

٦٠- لقد أُفيد بوقوع عدد من حالات اختفاء المهاجرين أثناء عبورهم دولةً ثالثة أو بعد وصولهم إلى دولة المقصد (انظر CED/C/MEX/CO/1، الفقرتين ٢٣ و ٢٤)^(٣٠). وفي بعض هذه الحالات، يوقّف المهاجرون ويُحتجزون على أيدي موظفين للدولة (موظفي الهجرة أو قوات الأمن) ثم يُختفون. وفي حالات أخرى، يسلم موظفو الدولة المهاجرين الواقعين في الأسر إلى أطراف فاعلة خاصة، هم في الغالب أعضاء مجموعات إجرامية منظمة، فيتعرّض المهاجرون هكذا أيضاً للاختفاء القسري، وكثيراً ما يقعون في شبكات اتجار بغرض الاستغلال الاقتصادي أو الجنسي.

(ج) العوامل المُساهمة في الاختفاء القسري للمهاجرين

٦١- سيحلل الفريق العامل بمزيد من التفصيل العوامل التي تسهم في الاختفاء القسري للمهاجرين، بما في ذلك تعرّضهم لأحوال ضعف أشد وطأة ولأشكال متعددة من التمييز، وأثر سياسات الهجرة والسياسات الأمنية المعتمدة في الدول، ووجود عقبات تعترض البحث عن العدالة والحقيقة فيما يتعلق بهذه الانتهاكات لحقوق الإنسان.

٣١ الضعف، والتمييز

٦٢- ألقى الفريق العامل الضوء في تقارير سابقة على إمكانية تعرّض المهاجرين خصوصاً لظاهرة الاختفاء القسري، ولا سيما نظراً إلى وجود عقبات تحول دون الحماية القضائية لحقوقهم، وكذلك إلى وضعهم كمهاجرين غير نظاميين (انظر A/HRC/19/58/Add.2، الفقرة ٦٩).

٦٣- فبعض المهاجرين يدخلون إلى أقاليم الدول على نحو غير نظامي، فلا يُسجّلون، بينما يدخل آخرون دخولاً نظامياً لكنهم يظلون غير مُحتسبين لنقص الإجراءات المقررة عند حدود العديد من البلدان. ويتفاقم هذا الوضع بعدم وجود قوانين وبرامج حماية فعالة، فضلاً عن عدم فعالية سبل الانتصاف القضائي المتاحة لهم (انظر A/HRC/19/58/Add.2، الفقرة ٦٩). وإضافة إلى ذلك، فإن الطرق التي يسلكها معظم المهاجرين غير الحاملين للوثائق اللازمة غالباً ما تكون خطيرة.

٦٤- وسيستقصي الفريق العامل أيضاً الكيفية التي قد يترتب بها الاختفاء القسري على زيادة خطر تعرّض المهاجرين له الناشئ عن كونهم "محبوبين" إلى حد ما (فمن يدخل منهم إلى

(٣٠) انظر أيضاً A/HRC/33/53/Add.1، الفقرة ١٤.

أقاليم الدول بصورة غير نظامية لا يُسجَّل، بينما كثيراً ما يظل العديد من الداخلين إليها بصورة نظامية غير محتسبين^(٣١).

٦٥ - وأخيراً، يتعرض المهاجرون في الغالب لأشكال متعددة من التمييز لأسباب من قبيل عرقهم أو أصلهم القومي أو لغتهم أو دينهم أو نوع جنسهم أو سنهم أو ميولهم الجنسية، إلخ. وقد تجتمع أشكال التمييز المتعددة هذه أو تتداخل لتؤلف شكلاً فريداً وبارزاً من أشكال التمييز، أو التمييز المتداخل (انظر، على سبيل المثال، الوثيقة E/CN.4/2005/85).

٦٦ - ومن ثم، ستقيّم الدراسة المقبلة مدى إمكانية أن تزيد هذه العوامل من خطر تعرّض المهاجرين للاختفاء القسري تحديداً.

٢٤ سياسات الهجرة وسياسات مكافحة الإرهاب المعتمدة في الدول

٦٧ - لقد أدى العديد من سياسات الهجرة التي اعتمدها الدول في العقود الماضية، فضلاً عن عسكرية الحدود، إلى توسّع نشاط الاتجار بالمهاجرين وتهريبهم. وتفايداً للتدابير التقييدية التي تعتمدها الدول، يؤثر العديد من المهاجرين سلك طرق خفية وأقل أماناً لا تخضع لمراقبة سلطات الدولة وتسيطر عليها في الغالب جماعات غير قانونية بالتعاون مع أعوان الدولة أو بموافقتهم. كما أن الخطاب واللغة المستخدمين في تناول قضية الهجرة، ولا سيما في نعت المهاجرين، وخصوصاً من هم في وضع غير نظامي - حيث كثيراً ما يُقرنون بتهديد الأمن وبالإجرام - يُضعفان المهاجرين أكثر، ممّا يعرضهم لمزيد من العنف وللوقوع ضحايا انتهاكات حقوق الإنسانية (انظر، مثلاً، A/HRC/20/24، الفقرتين ٨ و ١٣)^(٣٢). وسيحلل الفريق العامل ما إذا كانت تلك السياسات تسهم في نشوء ظاهرة الاختفاء القسري للمهاجرين تحديداً، وكيفية ذلك.

٣٤ العقوبات الحائلة دون البحث عن الحقيقة والعدالة

٦٨ - تصعب الطبيعة عبر الوطنية للهجرة بالتأكيد مساعي أسر المهاجرين الراغبين في الحصول على معلومات عن أي أقارب لهم مختفين. وفي العديد من الحالات، يُفاد بعدم وجود بروتوكول مقرر يمكن أفراد الأسر من الإبلاغ عن أي حالات اختفاء في الخارج، في البلد الذي وقعت فيه الجريمة. ولا توجد، بالمثل، أي مصارف لبيانات الطب الشرعي لتسجيل الحمض النووي الريبي (DNA) للشخص المختفي أو لتسجيل أي استدلالات تسهم في البحث عن

(٣١) انظر Council of Europe, "Missing persons and victims of enforced disappearance in Europe", Issue

Paper (March 2016), p. 23. ويُتاح الاطلاع على هذه المادة عبر الرابط التالي: [https://wcd.coe.int/ViewDoc.jsp?p=&Ref=CommDH/IssuePaper\(2016\)1&Language=lanEnglish&direct=true](https://wcd.coe.int/ViewDoc.jsp?p=&Ref=CommDH/IssuePaper(2016)1&Language=lanEnglish&direct=true). وانظر

أيضاً Council of Europe, "The human rights of irregular migrants in Europe", Issue Paper

(December 2007), p. 7. ويُتاح الاطلاع على هذه المادة عبر الرابط التالي: <https://wcd.coe.int/ViewDoc.jsp?p=&id=1237553&direct=true>.

(٣٢) انظر أيضاً OEA/Ser.L/V/II Doc48/13, p. 42.

رفاته. وإن وُجدت هذه الآليات، فغالباً ما يُقال إنها غير فعالة، حيث إنها لا تضمن لأفراد الأسر المقيمين في الخارج إمكانية استخدامها.

٦٩- وإضافة إلى تلك المشاكل، سيبحث الفريق العامل أيضاً العقوبات الأعم التي قد تصعب عملية البحث عن الحقيقة، كالحواجز اللغوية والثقافية، وعدم تعاون البلد الأصلي، والفساد، وانعدام الموارد المالية، واستحالة السفر إلى البلد الذي وقعت فيه حالة الاختفاء، وعدم إمكانية الحصول على خدمات قانونية فعالة، إلخ.

(د) التزامات الدول في سياق الاختفاء القسري للمهاجرين

٧٠- يهدف الفريق العامل أيضاً إلى أن يتناول بمزيد من التفصيل بعض الالتزامات الواقعة على عاتق الدول بموجب القانون الدولي فيما يتعلق بمنع الاختفاء القسري للمهاجرين وإنصاف ضحاياه.

١' منع الاختفاء القسري للمهاجرين

٧١- يقع على عاتق الدول التزام باعتماد تدابير فعالة، تشريعية وإدارية وقضائية وغيرها، ومن جملتها تدابير متصلة بسياسات الهجرة، لمنع وإنهاء أعمال الاختفاء القسري للمهاجرين كل في إقليمه^(٣٣). وتشكل كل عمليات الاختفاء القسري أيضاً جرائم بموجب القانون الجنائي يعاقب عليها بعقوبات مناسبة تراعي شدة خطورتها^(٣٤).

٧٢- ولا يجوز التذرع بأي أوامر أو تعليمات صادرة عن أي سلطة عامة، مدنية كانت أو عسكرية أو غيرها، لتبرير أي اختفاء قسري^(٣٥) ويتعين على كل دولة أن تضمن حظر إصدار أوامر أو تعليمات بارتكاب أي عملية اختفاء قسري أو تأذن بها أو تشجع عليها. وعلى ذلك، يتعين على الدول أن تضمن عدم جواز الاحتجاج بأي ذرائع، كأزمة المهاجرين، لتبرير عمليات اختفاء قسري، بما في ذلك اختفاء مهاجرين.

٧٣- ومن اللازم صوغ تدابير وقائية أخرى خصيصاً للتصدي للعوامل التي تزيد من خطر اختفاء مهاجرين، من قبيل ضمان توفر الخدمات اللغوية في إجراءات الهجرة، وضمان تحسين مستوى السيطرة على الطرق الخطرة، والتحقيق مع التنظيمات الإجرامية المنظمة التي تؤذي المهاجرين ومقاضاتها ومعاقبتها، إلخ.

(٣٣) انظر المادة ٣ من الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

(٣٤) انظر المادة ٤ من الإعلان.

(٣٥) انظر المادتين ٦ و ٧ من الإعلان.

٢٠٠ احتجاز المهاجرين وإجراءات ترحيلهم

٧٤- يتعين أن يكون المهاجر المسلوب الحرية محجوزاً في مكان احتجاز معترف به رسمياً وأن يكون احتجازه مسجلاً رسمياً، بما يشمل معلومات دقيقة عن احتجازه ومكان أو أماكن احتجازه^(٣٦). ويُحتفظ في جميع أماكن الاحتجاز بسجل رسمي يُحدَّث باستمرار بأسماء جميع المهاجرين مسلوبي الحرية. ويتساوى في وجوب تطبيق هذين الحكمين المهاجرون كافة بصرف النظر عما إذا كان وضعهم كمهاجرين قانونياً. وسيقيم الفريق العامل نطاق هذا الالتزام في ضوء مختلف سياقات أسر المهاجرين واحتجازهم، وكذلك في ضوء خصوصية طبيعة الاحتجاز وسببه.

٧٥- وعلى غرار ذلك، يتعين أن تكون جميع عمليات ترحيل المهاجرين موثقة رسمياً وأن تُنفَّذ وفقاً للقانون تلافياً لوقوع حالات اختفاء أثناء تنفيذها، بما في ذلك حالات الاختفاء المؤقتة. وعلى ذلك، يتعين أن يُفَرَّج عن جميع المهاجرين مسلوبي الحرية على نحو يتيح التحقق بصورة موثوقة بما من أنه قد أُفرج عنهم بالفعل، وأنه، علاوة على ذلك، قد أُفرج عنهم في ظروف تضمن سلامتهم البدنية وقدرتهم على ممارسة حقوقهم ممارسةً كاملة^(٣٧).

٧٦- كما ينبغي أن يُسمح للمهاجرين المحتجزين بالاتصال بأحبائهم ومثليهم، وينبغي إعلامهم بحقوقهم في الاتصال بالسلطات القنصلية لبلدانهم الأصلية^(٣٨).

٧٧- ولا يجوز ترحيل اللاجئين والمهاجرين الآخرين إلى دول يتهددهم فيها خطر التعرّض للاختفاء القسري أو غير الطوعي أو غيره من أشكال الاضطهاد^(٣٩).

٣٠٠ سبل الانتصاف الخاصة بالمهاجرين من ضحايا الاختفاء القسري وبأسرهم

٧٨- يتعين على الدول أن تضمن توفر سبل انتصاف قضائي سريع وفعال كوسيلة لتحديد مكان وجود المهاجرين مسلوبي الحرية أو الوقوف على حالتهم الصحية و/أو لتحديد السلطة التي أمرت بسلب حريتهم أو نفذته، منعاً لوقوع حالات اختفاء قسري^(٤٠).

٧٩- وينص الإعلان، من جملة أحكام أخرى، على الحق في سبل انتصاف كافٍ، إذ إنه يُلزم الدول بإجراء تحقيق وافي ونزيه، بما يشمل المبادرة إلى البحث عن الأفراد المختفين، فضلاً عن تحديد أماكن وجودهم واحترامهم وإعادةهم إلى أسرهم في حال وفاتهم. ومن المسائل ذات

(٣٦) انظر المادة ١٠ من الإعلان.

(٣٧) انظر المادة ١١ من الإعلان.

(٣٨) انظر المادة ١٧(د) من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري والمادة ١٦(٧) من الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.

(٣٩) انظر المادة ٨ من الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

(٤٠) انظر أيضاً المادة ٩ من الإعلان.

الأهمية القصوى في هذا السياق أن تمنع الدول نقل الرفات إلى مقابر جماعية أو مجرد إزاحتها، إذ قد تؤدي مثل هذه التدابير إلى حرف التحقيقات عن مسارها الصحيح.

٨٠- ومما لا بُدّ منه أيضاً أن تتخذ كل دولة، أصلية كانت أو دولة عبور أو مقصد، التدابير اللازمة لإقرار اختصاصها بممارسة الولاية القضائية في المعاقبة على ارتكاب جريمة الاختفاء القسري في حق مهاجرين وفقاً لمبادئ القانون الدولي المعمول بها.^{٤١}

(٤١) انظر المادة ٩ من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

ثالثاً- القرارات التي اتخذها الفريق العامل بشأن حالات أفراد، والبلاغات التي أُحيلت إلى الدول المعنية خلال الفترة المشمولة بالتقرير^(٤٢)

البلدان	عدد الحالات التي أُحيلت إلى الحكومات خلال الفترة المشمولة بالتقرير	الحالات التي أُحيلت إلى الحكومات خلال الفترة قيد الاستعراض	الحالات التي أُحيلت إلى الحكومات خلال الفترة قيد الاستعراض	عدد الحالات التي أُحيلت إلى الحكومات خلال الفترة قيد الاستعراض	البلاغات المرسلة خلال الفترة قيد الاستعراض				البلاغات الواردة خلال الفترة قيد الاستعراض			
					عدد الحالات التي أُحيلت إلى الحكومات خلال الفترة قيد الاستعراض	عدد الحالات التي أُحيلت إلى الحكومات خلال الفترة قيد الاستعراض	عدد الحالات التي أُحيلت إلى الحكومات خلال الفترة قيد الاستعراض	عدد الحالات التي أُحيلت إلى الحكومات خلال الفترة قيد الاستعراض	عدد الحالات التي أُحيلت إلى الحكومات خلال الفترة قيد الاستعراض	عدد الحالات التي أُحيلت إلى الحكومات خلال الفترة قيد الاستعراض	عدد الحالات التي أُحيلت إلى الحكومات خلال الفترة قيد الاستعراض	عدد الحالات التي أُحيلت إلى الحكومات خلال الفترة قيد الاستعراض
البلدان	عدد الحالات التي أُحيلت إلى الحكومات خلال الفترة المشمولة بالتقرير	الحالات التي أُحيلت إلى الحكومات خلال الفترة قيد الاستعراض	الحالات التي أُحيلت إلى الحكومات خلال الفترة قيد الاستعراض	عدد الحالات التي أُحيلت إلى الحكومات خلال الفترة قيد الاستعراض	عدد الحالات التي أُحيلت إلى الحكومات خلال الفترة قيد الاستعراض	عدد الحالات التي أُحيلت إلى الحكومات خلال الفترة قيد الاستعراض	عدد الحالات التي أُحيلت إلى الحكومات خلال الفترة قيد الاستعراض	عدد الحالات التي أُحيلت إلى الحكومات خلال الفترة قيد الاستعراض	عدد الحالات التي أُحيلت إلى الحكومات خلال الفترة قيد الاستعراض	عدد الحالات التي أُحيلت إلى الحكومات خلال الفترة قيد الاستعراض	عدد الحالات التي أُحيلت إلى الحكومات خلال الفترة قيد الاستعراض	عدد الحالات التي أُحيلت إلى الحكومات خلال الفترة قيد الاستعراض
الاتحاد الروسي	٤٧٦	٤	-	-	٤٨٠	-	-	-	-	-	-	-
إثيوبيا	١١٢	-	-	-	١١٢	-	-	-	-	-	-	-
الأرجنتين ^(٤٣)	٣ ٢٧١	١	-	٢٦	٣ ٢٤٤	-	-	-	-	-	-	-
الأردن	٣	٢	-	١	٤	-	-	-	-	-	-	-
إريتريا	٥٦	-	٦	-	٦٢	-	-	-	-	-	-	-
إسبانيا	٦	١	-	-	٧	-	-	-	-	-	-	-
إسرائيل	٢	-	-	-	٢	-	-	-	-	-	-	-

(٤٢) الإجراءات العاجلة هي حالات الاختفاء القسري التي حدثت في غضون الأشهر الثلاثة السابقة لتلقي الفريق العامل إفادة بها، أو حالات الاختفاء القسري التي حدثت قبل مدة الأشهر الثلاثة القصوى لكن في غضون عام واحد قبل تلقي الفريق العامل إفادة بها، شريطة اتصالها بحالة حدثت خلال مدة الأشهر الثلاثة. والحالات العادية هي حالات الاختفاء القسري التي حدثت قبل مدة الأشهر الثلاثة القصوى. وتتعلق رسائل التدخل الفوري بحالات التخويف أو الاضطهاد أو الانتقام التي تستهدف أسر المختفين والشهود والمحامين والمدافعين عن حقوق الإنسان وغيرهم من الأفراد المعنيين بحالات الاختفاء. وتتعلق النداءات العاجلة بادعاءات وقوع حالات اختفاء قسري، أو ادعاءات تعرّض أشخاص مسلوبي الحرية لخطر الاختفاء. وتتعلق الادعاءات العامة بادعاء مواجهة عقبات عند تنفيذ الإعلان.

(٤٣) رأى الفريق العامل خلال دورته ١٠٩ أنه توجد حالتان مكررتان، فشطبهما بالتالي من سجلاته.

البلدان	عدد الاستعراض	الإجراءات العاجلة	الحالات العادية	الحكومة	المصادر	عدد الحالات التي وُضحت ملائمتها	عدد الحالات التي يُحتمل أن توضح الحكومة	البلاغات المرسلّة خلال الفترة قيد الاستعراض							البلاغات الواردة خلال الفترة قيد الاستعراض			
								الرد على رسالة طلب تدخّل فوري	نداء عاجل	ادعاء عام	رسالة أخرى	الرد على رسالة تدخّل فوري	نداء عاجل	ادعاء عام	الرد على رسالة تدخّل فوري	الرد على رسالة طلب تدخّل فوري	الرد على رسالة تدخّل فوري	الرد على رسالة تدخّل فوري
أفغانستان	٣	-	-	-	-	-	٣	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
إكوادور	٥	-	-	-	-	-	٥	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
ألبانيا	١	-	-	-	-	-	١	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
الإمارات العربية المتحدة	١٦	٦	-	٥	٧	١	١٠	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
إندونيسيا	١٦٣	١	-	-	١	-	١٦٣	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
أنغولا	٢	-	-	-	-	-	٢	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
أوروغواي	١٧	-	-	-	-	-	١٧	-	-	-	-	-	-	١	-	-	-	-
أوزبكستان	٧	-	-	-	-	-	٧	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
أوغندا	١٥	-	-	-	-	-	١٥	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
أوكرانيا	٥	-	١	-	-	-	٦	-	-	-	-	-	-	١	-	-	-	-
إيران (جمهورية - الإسلامية)	٥٢٢	-	٣	١	-	-	٥٢٤	-	-	-	-	-	-	-	١	-	-	-
إيطاليا	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	١

البلدان	عدد الاستعراضات	الإجراءات العاجلة	الحالات العادية	الحالات التي أُحيلت إلى الحكومات خلال الفترة المشمولة بالتقرير	الحالات التي أُحيلت خلال الفترة قيد الاستعراض من جانب:	وضحت ملابساتها	الحالات التي عُدَّت	البلاغات المرسلة خلال الفترة قيد الاستعراض								البلاغات الواردة خلال الفترة قيد الاستعراض			
								عدد الحالات التي لم يُبت فيها حتى نهاية الفترة قيد الاستعراض	عدد الحالات التي لم يُبت فيها حتى نهاية الفترة قيد الاستعراض	عدد الحالات التي لم يُبت فيها حتى نهاية الفترة قيد الاستعراض	عدد الحالات التي لم يُبت فيها حتى نهاية الفترة قيد الاستعراض	عدد الحالات التي لم يُبت فيها حتى نهاية الفترة قيد الاستعراض	عدد الحالات التي لم يُبت فيها حتى نهاية الفترة قيد الاستعراض	عدد الحالات التي لم يُبت فيها حتى نهاية الفترة قيد الاستعراض	عدد الحالات التي لم يُبت فيها حتى نهاية الفترة قيد الاستعراض	الرد على رسالة طلب تدخّل فوري	الرد على رسالة طلب تدخّل عاجل	الرد على رسالة طلب تدخّل فوري	الرد على رسالة طلب تدخّل عاجل
باكستان ^(٤٤)	٢٠٠	٣٢١	٣٧	١٤	٣٢	١	٥١١	١	١	-	١	١	١	١	١	-	-	-	-
البحرين	٣	٢	-	-	١	-	٤	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
البرازيل	١٣	-	-	-	-	-	١٣	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
البرتغال	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
بنغلاديش	٣٠	١	٤	-	١	-	٣٤	-	١	-	١	-	١	-	١	-	-	-	-
بوتان	٥	-	-	-	-	-	٥	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
بوروندي	٥٢	١	-	-	-	-	٥٣	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
بوليفيا (دولة المتعددة القوميات)	٢٨	-	-	-	-	-	٢٨	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
بيرو	٢ ٣٦٥	-	-	-	-	-	٢ ٣٦٥	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
بيلاروس	٣	-	-	-	-	-	٣	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
تايلند	٨٢	-	-	-	-	-	٨٢	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
تركمانستان	٣	-	-	-	-	-	٣	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-

(٤٤) رأى الفريق العامل خلال دورتيه ١٠٧ و ١٠٩ أنه توجد حالتان مكررتان، فشطبهما بالتالي من سجلاته.

البلدان	الاستعراض	الإجراءات العاجلة	الحالات العادية	الحكومة	المصادر	الأشهر (الستة)	الفترة قيد الاستعراض	تدخل فوري	نداء عاجل	ادعاء عام	رسالة أخرى	البلاغات الواردة خلال الفترة قيد الاستعراض				البلاغات المرسلة خلال الفترة قيد الاستعراض			
												الرد فوري	تدخل عاجل	نداء ادعاء عام	رسالة طلب	الرد على رسالة طلب	الرد على رسالة طلب	الرد على رسالة طلب	الرد على رسالة طلب
تركيا	٧٩	-	-	١-	-	٢	٧٨	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	
تشاد	٢٣	-	-	-	-	-	٢٣	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	
توغو	١٠	-	-	-	-	-	١٠	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	
تونس	٢	-	-	-	-	-	٢	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	
تيمور - ليشتي	٤٢٨	-	-	-	-	-	٤٢٨	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	
الجزائر ^(٤٥)	٣ ١٠٤	-	٣٧	-	-	-	٣ ١٣٩	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	
جمهورية أفريقيا الوسطى	٣	-	-	-	-	-	٣	١	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	
الجمهورية الدومينيكية	٢	-	-	-	-	-	٢	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	
الجمهورية العربية السورية ^(٤٦)	١٣٠	٢	٤٩	-	١	-	١٧٩	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	
جمهورية الكونغو الديمقراطية	٤٧	-	-	-	-	-	٤٧	-	١	-	١	-	-	-	-	-	-	١	

(٤٥) قرر الفريق العامل خلال دورته ١٠٧ نقل حالة واحدة من السنغال إلى غامبيا.

(٤٦) رأى الفريق العامل خلال دورته ١٠٩ أنه توجد حالة مكررة، فشطبها بالتالي من سجلاته.

[illegible]

(٤٧) رأى الفريق العامل خلال دورته ١٠٧ أنه توجد حالة مكررة، فشطبها بالتالي من سجلاته.

(٤٨) قرر الفريق العامل في دورته ١٠٧ نقل حالة واحدة من السنغال إلى غامبيا.

(٤٩) رأى الفريق العامل في دورته ١٠٩ أنه توجد حالة مكررة، فشطبها بالتالي من سجلاته.

البلدان	عدد الاستعراض	الإجراءات العاجلة	الحالات العادية	الحالات التي أُحيلت إلى الحكومات	وضّحت ملابسأتها خلال الفترة قيد الاستعراض من جانب:	الحالات التي أُحيلت إلى الحكومات التي لم يُبت فيها طلب حتى نهاية الفترة قيد الاستعراض	البلاغات المرسلة خلال الفترة قيد الاستعراض				عدد الحالات التي لم يُبت فيها حتى بداية الفترة قيد الاستعراض	الحالات التي أُحيلت إلى الحكومات خلال الفترة المشمولة بالتقرير	وضّحت ملابسأتها خلال الفترة قيد الاستعراض	الحالات التي يُحتمل أن توضح الحكومة	عدد الحالات التي يُحتمل أن توضح الحكومة	عدد البلاغات الواردة خلال الفترة قيد الاستعراض
							الرد على رسالة طلب تدخّل نداء ادعاء رسالة أخرى	الرد على رسالة طلب تدخّل نداء ادعاء عاجل	الرد على رسالة طلب تدخّل نداء ادعاء عاجل	الرد على رسالة طلب تدخّل نداء ادعاء عاجل						
غينيا الاستوائية	٨	-	-	-	-	٨	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
فرنسا	١	-	-	-	-	١	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
الفلبين	٦٢٥	-	-	-	-	٦٢٥	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
فنزويلا (جمهورية - البوليغارية)	١٢	-	٣	-	-	١٥	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
فيت نام	١	-	-	-	-	١	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
الكاميرون	١٤	-	-	-	-	١٤	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
كمبوديا	١	-	-	-	-	١	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
كولومبيا	٩٧١	١	١	-	-	٩٧٣	-	-	-	-	-	-	-	-	-	١
الكونغو	٨٩	-	-	-	-	٨٩	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
الكويت	١	١	-	-	-	٢	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
كينيا	٦١	١	١٠	-	-	٧٢	-	-	-	-	-	-	-	-	-	١
لبنان	٣١٣	-	-	-	-	٣١٣	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
ليبيا	١٠	١	٧	-	-	١٨	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
مصر	١٢٤	١٣١	٢١	٣٦	١٤	٢٧	٢٢٦	-	-	-	-	-	-	-	-	١

[illegible]

(٥٠) رأى الفريق العامل خلال دورته ١٠٨ أنه توجد حالة مكررة، فشطبها بالتالي من سجلاته.

	البلدان	عدد الاستعراضات	الإجراءات العاجلة	الحالات العادية	الحكومية المصادر الستة)	الأشهر الفترة قيد الاستعراض	فوري عاجل عام أخرى	نداء ادعاء رسالة تدخّل فوري عاجل عام أخرى	طلب على نداء عاجل فوري	رد على رسالة طلب على نداء عاجل فوري	الرد على الرسالة	الدعوة على الرد على الرسالة	أخرى
الولايات المتحدة الأمريكية	-	-	٤	-	-	٤	- - -	-	-	-	-	-	-
اليمن	١١	-	-	-	-	١١	- - -	-	-	-	-	-	-
اليونان	١	-	-	-	-	١	- - -	-	-	-	-	-	-

رابعاً- الملاحظات

٨١- يُبدي الفريق العامل، إضافة إلى الملاحظات التي كان قد صاغها في وثائقه الصادرة بعد الدورات (انظر الفقرة ٧ أعلاه)، الملاحظات التالية لكل بلد تحديداً، بناءً على ما لقيه من تعاون وعلى المستجدات المهمة الطارئة على ولايته خلال الفترة المشمولة بالتقرير بأكملها.

الجزائر

٨٢- يعرب الفريق العامل مجدداً عن خيبة أمله (انظر A/HRC/30/38، الفقرة ٥٨) من عدم قبول الحكومة المواعيد المختلفة التي عرضها لزيارة الجزائر، بالرغم من تلقيه رسالة رسمية منها، في شباط/فبراير ٢٠١٤، دعت فيه إلى زيارة الجزائر في النصف الثاني من عام ٢٠١٤. وما زال الأمل يحدو الفريق العامل في أن يُسمح له قريباً بزيارة هذا البلد.

بنغلاديش

٨٣- يعرب الفريق العامل مجدداً عن أسفه لعدم تلقيه أي معلومات من الحكومة عن ادعاءين عامين أُحيلًا إليها في ٤ أيار/مايو ٢٠١١، بشأن كثرة ممارسة الاختفاء القسري كأداة تستخدمها هيئات إنفاذ القانون والقوات شبه العسكرية والقوات المسلحة لاحتجاز الأفراد بل وإعدامهم خارج نطاق القضاء (انظر A/HRC/22/45، و Corr.1، الفقرة ٣٣، و A/HRC/30/38، الفقرة ٦١)، وفي ٩ آذار/مارس ٢٠١٦، بشأن الارتفاع المقلق في عدد حالات الاختفاء القسري في البلد حسب الإفادات الواردة (انظر A/HRC/WGEID/108/1، الفقرة ٦).

٨٤- وفي ١٢ آذار/مارس ٢٠١٣، طلب الفريق العامل أن توجه إليه دعوة لزيارة البلد. ولم يتلقَ بعد رداً من الحكومة بالرغم من الرسائل التذكيرية التي وجهها إليها. ويأمل الفريق العامل أن يتلقى رداً إيجابياً عما قريب.

بوروندي

٨٥- يساور الفريق العامل قلق بشأن استمرار حالة العنف وعدم الاستقرار في بوروندي، التي قد تيسّر حدوث حالات اختفاء قسري. ويؤكد مجدداً حكم المادة ٧ من الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري التي تنص على عدم جواز التذرع بأي ظروف، مهما كانت، لتبرير عمليات الاختفاء القسري.

٨٦- وفي ٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٩، طلب الفريق العامل أن توجه إليه دعوة لزيارة البلد. ولم يتلقَ بعد رداً من الحكومة بالرغم من الرسائل التذكيرية التي وجهها إليها. ويأمل الفريق العامل أن يتلقى رداً إيجابياً عما قريب.

الكونغو

٨٧- يمكن الاطلاع في الوثيقة A/HRC/33/51/Add.4 على تقرير متابعة تنفيذ التوصيات المقدمة من الفريق العامل بعد زيارته إلى الكونغو في عام ٢٠١٢ (A/HRC/19/58/Add.3). ويأسف الفريق العامل لعدم تعاون حكومة الكونغو معه في عملية إصدار تقرير المتابعة. ويأمل أن تنفذ على النحو الواجب التوصيات الواردة في التقرير وبسرعة.

جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

٨٨- قرر الفريق العامل، بناءً على توصية المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية (انظر A/HRC/28/71، الفقرة ٦٧)، أن يطلب توجيه دعوة إليه لزيارة البلد في ٢٢ أيار/مايو ٢٠١٥. ويأمل الفريق العامل أن يتلقى رداً إيجابياً عما قريب.

مصر

٨٩- يعرب الفريق العامل عن شكره للحكومة على تلقيه عدداً كبيراً من الردود التي تعكس التزام الحكومة بالعمل معه والتي مكنته من توضيح ملابسات عدد كبير من الحالات. كما يعرب عن امتنانه للاجتماع البناء الذي عُقد مع وفد البلد خلال دورة الفريق العامل ١٠٩. غير أن قلقاً شديداً يساوره لأنه أحال إلى الحكومة خلال الفترة المشمولة بالتقرير ١٣١ حالة جديدة في إطار الإجراء العاجل (انظر A/HRC/WGEID/107/1، الفقرات ٣٦-٤٣؛ A/HRC/WGEID/108/1، الفقرة ٤٥؛ A/HRC/WGEID/109/1، الفقرة ٢٧ وما بعدها) تتعلق بما يبدو أنه نمط متزايد من حالات الاختفاء، وخصوصاً الاختفاء القسري الأجل (انظر A/HRC/30/38، الفقرة ٦٧). ويؤكد الفريق العامل مجدداً أنه لا يجوز، وفقاً لحكم المادة ٧ من الإعلان، التدرّج بأي ظروف، مهما كانت، لتبرير عمليات الاختفاء القسري، وأنه يجب أن تُتاح فوراً معلومات دقيقة عن احتجاز الأشخاص ومكان أو أماكن احتجازهم، بما في ذلك حركات نقلهم، لأفراد أسرهم أو محاميهم أو أي أشخاص آخرين لهم مصلحة مشروعة في الإحاطة بهذه المعلومات (المادة ١٠(٢) من الإعلان).

٩٠- وفي ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١، طلب الفريق العامل أن توجه إليه دعوة لزيارة البلد. ولم يتلق بعد رداً من الحكومة بالرغم من الرسائل التذكيرية التي وجهها إليها. ويأمل الفريق العامل أن يتلقى رداً إيجابياً عما قريب.

الهند

٩١- يأسف الفريق العامل لعدم تلقيه رداً على رسالة أحالها، بالاشتراك مع اثنين آخرين من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، في ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥، بشأن

ادعاءات استمرار أعمال البناء في موقع مقبرة جماعية اكتُشفت حديثاً (انظر A/HRC/WGEID/105/1، الفقرة ٦٦، و A/HRC/30/38، الفقرة ٧٣). وشدد الفريق العامل على أهمية الحفاظ على أماكن المقابر الجماعية، بما في ذلك ضمان إمكانية إجراء تحقيقات جنائية وتحقيقات طب شرعي فعالة، وعلى أهمية اتخاذ تدابير مناسبة لمساعدة الضحايا على معرفة الحقيقة وتحقيق العدالة.

٩٢- وفي ١٦ آب/أغسطس ٢٠١٠، طلب الفريق العامل أن توجه إليه دعوة لزيارة البلد. ولم يتلقَ بعد رداً إيجابياً بالرغم من الرسائل التذكيرية التي بعث بها. ويأمل الفريق العامل أن يتلقى رداً إيجابياً عما قريب.

كينيا

٩٣- يساور الفريق العامل قلق إزاء عدم تلقيه ردوداً من الحكومة على مراسلاته، ومن بينها ادعاءات عaman أحيلا إليها في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، بشأن عمليات اختفاء قسري وانتهاكات أخرى لحقوق الإنسان أُفيد بأن وحدة مكافحة الإرهاب التابعة للشرطة قد ارتكبتها (انظر A/HRC/WGEID/104/1، الفقرات ٧١-٧٨ و A/HRC/30/38، الفقرة ٧٦)، وفي ٤ آذار/مارس ٢٠١٦، بشأن ادعاء وقوع انتهاكات لحقوق الإنسان، من بينها حالات اختفاء قسري لأشخاص اشتبه في أنهم إرهابيون حدثت في سياق تدابير أمنية استبدادية، كالعلمية الأمنية المعروفة باسم 'مراقبة السلامة' (Usalama Watch) التي نُفذت في نيسان/أبريل ٢٠١٤ (انظر A/HRC/WGEID/108/1، الفقرة ٦). ويؤكد الفريق العامل مجدداً أنه لا يجوز، وفقاً لحكم المادة ٧ من الإعلان، التذرع بأي ظروف، مهما كانت، لتبرير عمليات الاختفاء القسري.

٩٤- وفي ١٩ شباط/فبراير ٢٠١٣، طلب الفريق العامل أن توجه إليه دعوة لزيارة البلد. ولم يتلقَ بعد رداً من الحكومة بالرغم من أنه وجه إليها رسالة تذكيرية. ويأمل الفريق العامل أن يتلقى رداً إيجابياً عما قريب.

المكسيك

٩٥- يوصي الفريق العامل بأن تنفذ حكومة المكسيك على النحو الواجب التوصيات الواردة في تقرير متابعة تنفيذ التوصيات التي قدمها بعد زيارته إلى المكسيك في عام ٢٠١١ (انظر A/HRC/30/38/Add.4).

٩٦- وبخصوص حالة المعلمين المتدربين الثلاثة والأربعين المختفين والمنتمين إلى بلدة أوتسينابا، يلاحظ الفريق العامل بقلق التقرير النهائي الصادر عن فريق الخبراء المستقل المتعدد التخصصات التابع للجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، ويتفق معه، إذ يبين التقرير ثغرات خطيرة في التحقيقات التي أجرتها السلطات حتى الآن ويلقي الضوء على أوجه قصور خطيرة في نظام القضاء وعلى تحاذل الدولة المقلق عن بذل العناية الواجبة في التحقيق في انتهاكات

جسيمة لحقوق الإنسان. كما يأسف الفريق العامل للحملات التي شُنَّتْ للتشكيك في مشروعية وعظم قيمة العمل الذي يضطلع به العديد من منظمات المجتمع المدني والمدافعين عن حقوق الإنسان، الذين دعموا أسر المعلمين المتدربين وأسْر ضحايا آخرين^(٥١). وأخيراً، يؤيد الفريق العامل تأييداً تاماً القرار الذي اتخذته لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان بإنشاء آلية خاصة لمتابعة أعمال فريق الخبراء المستقل المتعدد التخصصات، ويحثّ الدولة على المشاركة في هذه الآلية والتعاون معها بنشاط لجعلها فعالة.

باكستان

٩٧- يساور الفريق العامل قلق لأنه أحال إلى الحكومة خلال الفترة المشمولة بالتقرير ٣٢١ حالة جديدة في إطار الإجراء العاجل، ويتعلق عدد كبير منها بأفراد اختُطفوا في محافظة السند يتمتعون، حسب الإفادات الواردة، إلى حركة 'قوامي المتحدة' (انظر A/HRC/WGEID/107/1، الفقرات ٧٧-٨٠؛ A/HRC/WGEID/108/1، الفقرة ٧٤؛ A/HRC/WGEID/109/1، الفقرات ٦٠-٦٥). ويعرب الفريق العامل عن شكره للحكومة على ردّيها المؤرخين ٢ و ٤ شباط/فبراير ٢٠١٦ اللذين قدما معلومات عن عدد كبير من الحالات ويدلّان على التزام الحكومة بالعمل معه. كما يعرب عن امتنانه للاجتماع البناء الذي عُقد مع وفد البلد خلال دورة الفريق العامل ١٠٩. بيد أن الفريق العامل يؤكد مجدداً أنه لا يجوز، وفقاً لحكم المادة ٧ من الإعلان، التدرّج بأي ظروف، مهما كانت، لتبرير عمليات الاختفاء القسري، وأنه يجب أن تُتاح فوراً معلومات دقيقة عن احتجاز الأشخاص ومكان أو أماكن احتجازهم، بما في ذلك حركات نقلهم، لأفراد أسرهم أو محاميهم أو أي أشخاص آخرين لهم مصلحة مشروعة في الإحاطة بهذه المعلومات (المادة ١٠(٢) من الإعلان).

٩٨- ويعرب الفريق العامل مجدداً عن أسفه لعدم رد الحكومة على دواعي القلق المذكورة في الادعاء العام المتعلق بقانون حماية باكستان، والذي أحاله الفريق إليها في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، بالاشتراك مع غيره من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة.

٩٩- ويمكن الاطلاع في الوثيقة A/HRC/33/51/Add.4 على تقرير متابعة تنفيذ التوصيات المقدمة من الفريق العامل بعد زيارته إلى باكستان في عام ٢٠١٢ (انظر A/HRC/22/45/Add.2). ويعرب الفريق العامل عن شكره للحكومة باكستان على تعاونها معه طوال العملية، لكنه يأسف لأن معظم التوصيات الواردة في تقريره عن الزيارة القطرية لم تُنفذ. ويأمل أن تنفذ توصياته على النحو الواجب وبسرعة.

(٥١) بهذا الخصوص، انظر أيضاً الفقرة ٣٥ أعلاه.

الاتحاد الروسي

١٠٠ - في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، طلب الفريق العامل أن توجه إليه دعوة لزيارة البلد. ولم يتلقَ بعد رداً إيجابياً بالرغم من الرسائل التذكيرية التي بعث بها. ويأمل الفريق العامل أن يتلقى رداً إيجابياً عما قريب.

جنوب السودان

١٠١ - يرحب الفريق العامل بالدعوة التي تلقاها لزيارة البلد ويتطلّع إلى إجراء الزيارة في الربع الأخير من عام ٢٠١٦.

الجمهورية العربية السورية

١٠٢ - لا يزال الفريق العامل يشعر ببالغ القلق بشأن الوضع في الجمهورية العربية السورية الذي قد ييسّر حدوث حالات اختفاء قسري. ويؤكد الفريق العامل مجدداً حكم المادة ٧ من الإعلان التي تنص على أنه لا يجوز التدرّع بأي ظروف، مهما كانت، لتبرير عمليات الاختفاء القسري.

١٠٣ - ويؤكد الفريق العامل مجدداً دعوته مجلس الأمن إلى النظر في إحالة الوضع في الجمهورية العربية السورية إلى المحكمة الجنائية الدولية (انظر A/HRC/27/49، الفقرة ٩٩).

١٠٤ - وفي ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، طلب الفريق العامل أن توجه إليه دعوة لزيارة البلد. ولم يتلقَ بعد رداً من الحكومة بالرغم من الرسائل التذكيرية التي وجهها إليها. ويأمل الفريق العامل أن يتلقى رداً إيجابياً عما قريب.

تايلند

١٠٥ - في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١، طلب الفريق العامل أن توجه إليه دعوة لزيارة البلد. ولم يتلقَ بعد رداً إيجابياً من الحكومة بالرغم من الرسائل التذكيرية التي وجهها إليها. ويأمل الفريق العامل أن يتلقى رداً إيجابياً عما قريب.

تيمور - ليشتي

١٠٦ - يعرب الفريق العامل مجدداً عن أسفه لعدم تعاون حكومة تيمور - ليشتي معه في عملية إصدار تقرير المتابعة الذي قدمه إلى مجلس حقوق الإنسان في أيلول/سبتمبر ٢٠١٥ (انظر A/HRC/30/38، الفقرة ٩٠). ويأمل أن تنفّذ، مع ذلك، على النحو الواجب التوصيات الواردة في التقرير (انظر A/HRC/30/38/Add.4).

الإمارات العربية المتحدة

١٠٧- في ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، طلب الفريق العامل أن توجه إليه دعوة لزيارة البلد. ولم يتلقَ بعد رداً من الحكومة بالرغم من أنه وجه إليها رسالة تذكيرية. ويأمل الفريق العامل أن يتلقى رداً إيجابياً عما قريب.

أوكرانيا

١٠٨- لا يزال الفريق العامل يشعر ببالغ القلق بشأن الوضع في أوكرانيا الذي قد ييسر حدوث حالات اختفاء قسري. ويؤكد الفريق العامل مجدداً حكم المادة ٧ من الإعلان التي تنص على أنه لا يجوز التذرع بأي ظروف، مهما كانت، لتبرير عمليات الاختفاء القسري. وفي ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠١٦، طلب الفريق العامل أن توجه إليه دعوة لزيارة البلد ويأمل أن يتلقى رداً إيجابياً عما قريب.

اليمن

١٠٩- يساور الفريق العامل قلق بشأن تدهور الوضع في اليمن، الذي قد ييسر حدوث حالات اختفاء قسري (انظر A/HRC/30/31). ويؤكد مجدداً حكم المادة ٧ من الإعلان التي تنص على أنه لا يجوز التذرع بأي ظروف، مهما كانت، لتبرير عمليات الاختفاء القسري.

خامساً- الاستنتاجات والتوصيات

١١٠- يساور الفريق العامل بالغ القلق بشأن تزايد حالات الاختفاء القسري في الوقت الراهن عبر أنحاء العالم في ظل معتقد خاطئ وهذام مؤداه أن عمليات الاختفاء القسري أداة مفيدة لحفظ الأمن القومي ومكافحة الإرهاب أو الجريمة المنظمة. ولا أدل على هذا الواقع المحزن من إحالته إلى ٣٧ دولة، خلال الفترة المشمولة بالتقرير، ٧٦٦ حالة اختفاء قسري أُبلغ عنها حديثاً. وقد استخدم الفريق العامل الإجراءات العاجل في ٤٨٣ حالة منها ادّعي أنها وقعت في غضون الأشهر الثلاثة السابقة لتلقيه الإفادة بها. وبفوق عدد الإجراءات العاجلة التي أحالها الفريق في غضون الفترة المشمولة بالتقرير العدد المبين في التقرير السنوي الماضي بأكثر من ثلاثة أمثاله، وهو وضع يبعث على القلق الشديد.

١١١- وعلى الرغم من وجود هذا العدد الكبير من الحالات، لا يزال نقص الإبلاغ مشكلة رئيسية. فينبغي تقديم المزيد من المساعدة إلى أفراد الأسر وأعضاء المجتمع المدني كي يتمكنوا من إبلاغ الفريق العامل بالحالات، والأهم من ذلك، كي يتمكنوا من مواصلة العمل على معالجة المسائل المتعلقة بالاختفاء القسري.

١١٢ - ولا يستطيع الفريق العامل تنفيذ مهام ولايته من دون تعاون الدول معه، ولا سيما في تقديم معلومات إلى أسر المختفين عن مصيرهم أو أماكن وجودهم. وفي هذا الصدد، يرحب الفريق العامل بأن عدداً كبيراً من الدول قد واصلت تعاونه معه في أداء ولايته بتقديم ردود منتظمة وموضوعية. إلا أنه لا يزال، في الوقت نفسه، يشعر بقلق لأن عدداً كبيراً من الدول لم يردّ عليه قط أو قدم ردوداً لا تحوي أي معلومات مهمة. ويحثّ الفريق العامل جميع الدول على الوفاء بالتزاماتها المقطوعة بموجب الإعلان وتنفيذ القرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان، فيما يتعلق بالتحقيق على النحو المناسب في حالات الاختفاء القسري، كما يحثها على التعاون معه.

١١٣ - وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، ظل الفريق العامل يلاحظ استخدام نمط من الاختفاء القسري 'القصير الأجل' في عدد من البلدان. ويعرب الفريق العامل عن عميق قلقه إزاء هذه الظاهرة. ويؤكد أن عدم جواز حدوث حالات الاختفاء القسري غير مشروط بأي مدد قصوى، مهما قصُرت، وأنه يجب أن تُتاح فوراً معلومات دقيقة عن احتجاز أي شخص سُلبت حريته وعن مكان احتجازه لأفراد أسرته.

١١٤ - ويساور الفريق العامل قلق بشأن الوضع الراهن في عدد من البلدان، على النحو المبين في هذا التقرير. ويؤكد مجدداً حكم المادة ٧ من الإعلان التي تنص على أنه لا يجوز التدرّج بأي ظروف، مهما كانت، سواء كانت التهديد بالحرب أو وجود حالة حرب أو عدم الاستقرار السياسي الداخلي أو أي حالة طوارئ عامة أخرى، لتبرير عمليات الاختفاء القسري. ويشير عدد الإجراءات العاجلة التي أرسلت خلال الفترة المشمولة بالتقرير، ولا سيما إلى باكستان ومصر، بالغ القلق. ويعرب الفريق العامل عن تقديره لاستمرار كلتا الحكومتين في إقامة حوار مثمر معه ولتعاونهما معه في أداء ولايته، بسبل منها تقديم معلومات عن الحالات.

١١٥ - ولا يزال الفريق العامل يشعر بقلق بشأن تزايد حالات الاختطاف التي تحدث على أيدي أطراف فاعلة من غير الدول، والتي قد تعادل عمليات اختفاء قسري. وقد عقد الفريق العامل في شباط/فبراير ٢٠١٦ اجتماعاً للخبراء لمناقشة هذه القضية وسواصلت تدارس مدى إمكانية دخول هذه الحالات في نطاق ولايته، وماهية الإجراءات التي ينبغي اتخاذها إن ثبتت هذه الإمكانية. ويهيب الفريق العامل بجميع الجهات المعنية صاحبة المصلحة أن تتخذ التدابير المناسبة بشأن هذه القضية وأن تقدم إليه معلومات عن هذه المسألة وتُطلع عليه على آرائها فيها.

١١٦ - ولا يزال الفريق العامل يلاحظ وجود نمط من التهديدات والتخويف والأعمال الانتقامية التي تستهدف ضحايا الاختفاء القسري، بمن فيهم أفراد أسرهم والشهود والمدافعون عن حقوق الإنسان الذين يُعنون بهذه الحالات. ويهيب الفريق العامل بالدول أن تتخذ تدابير محددة لمنع هذه الأفعال وحماية الجهات التي تعنى بحالات الاختفاء

القسري ومعاقبة الجناة، وفقاً للمادة ١٣(١) و(٣) من الإعلان. ويؤكد الفريق العامل مجدداً دعمه تعيين موظف كبير معني بالاتصال على مستوى الأمم المتحدة للعمل مع جميع الجهات صاحبة المصلحة، ولا سيما الدول الأعضاء، لتعزيز منع الأعمال الانتقامية والتخويف اللذين يستهدفان المتعاونين مع الأمم المتحدة ومع ممثليها وآلياتها، ولحمايتهم منهنما ومساءلة الجناة عنهما (انظر A/HRC/27/49، الفقرة ١١٩ و A/HRC/30/38، الفقرة ١٠٤). ويأسف الفريق العامل لأنه لم يُحرز رغم ذلك أي تقدم في هذه المسألة في الفترة المشمولة بالتقرير.

١١٧- وقد قرر الفريق العامل مواصلة دراسة مسألة الاختفاء القسري في سياق الهجرة (انظر الفقرة ٤٥ أعلاه وما بعدها). ويهيب الفريق العامل بالدول كافة أن تُنعم النظر أيضاً في هذه المسألة وأن تُبلغه بأي تدابير اتخذتها لمنع هذه الظاهرة ومكافحتها.

١١٨- وتشكل الزيارات القطرية جزءاً لا يتجزأ من مهام الولاية التي يضطلع بها الفريق العامل. إذ تتيح له هذه الزيارات إلقاء الضوء على ممارسات البلدان في التصدي للاختفاء القسري، ومساعدة الدول في الحد من العراقيل الحائلة دون تنفيذ الإعلان، وضمان الاتصال المباشر بأفراد أسر الضحايا. ويعرب الفريق العامل عن شكره لحكومة جنوب السودان على الدعوة التي وجهتها إليه خلال الفترة المشمولة بالتقرير. كما يعترف بالدعم المقدم من حكومتي تركيا وسري لانكا أثناء الزيارة التي أجراها لكل من البلدين في الفترة المشمولة بالتقرير. وخلال تلك الفترة، طلب الفريق العامل إجراء زيارات إلى أوكرانيا ولبنان، فأصدر كلا البلدين دعوات دائمة إلى آلية الإجراءات الخاصة التابعة لمجلس حقوق الإنسان. وإضافة إلى هذين الطلبين الجديدين، كان الفريق العامل قد طلب في السابق إجراء زيارة إلى البلدان التالية، وقد كرر طلبه هذا في الفترة المشمولة بالتقرير، ولم يتلق رداً بالإيجاب حتى الآن: الاتحاد الروسي، والإمارات العربية المتحدة، وإندونيسيا، وأوزبكستان، والبحرين، وبنغلاديش، وبوروندي، وبيلاروس، وتايلند، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، وجنوب أفريقيا، ورواندا، وزمبابوي، والصين، والفلبين، وكينيا، ومصر، ونيبال، ونيكاراغوا، والهند. ودعت بلدان أخرى الفريق العامل إلى زيارتها و/أو أكدت دعواتها لكن لم يُتفق على تواريخ محددة للزيارة، كجمهورية إيران الإسلامية والجزائر والسودان. لذلك، يهيب الفريق العامل بجميع الدول التي لم تبت بعد في طلبات الزيارة أن تُجيبه في ضوء قرار مجلس حقوق الإنسان ٤/٢١، ويهيب بالدول التي وافقت على طلبات الزيارة أن تُجيبه في أقرب وقت ممكن بتواريخ محددة للزيارات.

١١٩- وإذ يلاحظ الفريق العامل أن العديد من لجان التحقيقات وغيرها من هيئات تقصي الحقائق أو التحقيق التي أنشأها مجلس حقوق الإنسان تجمع معلومات وافرة عن انتهاكات حقوق الإنسان، بما فيها حالات الاختفاء القسري، يوصي بأن ينظر المجلس

في منحه دوراً في متابعة هذه النتائج حال انتهاء ولاية هذه اللجان أو الهيئات، بسبل منها إتاحة إحالة المعلومات المتعلقة بحالات اختفاء قسري إلى الفريق العامل.

١٢٠ - ويلزم الفريق العامل الممارسة المتعلقة بعقد دورة كل عام خارج جنيف لأغراض منها تيسير التفاعل مع أقارب المختفين والتوعية بولايتهم وأنشطته على الصعيدين المحلي والإقليمي. ويعرب عن تقديره للدعوة التي تلقاها من المغرب لاستضافة دورة خلال الفترة المشمولة بالتقرير، وكذلك للدعوة التي تلقاها من جمهورية كوريا إلى استضافة دورة في عام ٢٠١٧ في سول. ويدعو الفريق العامل البلدان الأخرى أن تحذو حذو هذين البلدين.

١٢١ - ويهيب الفريق العامل مجدداً بالدول التي لم توقع و/أو تصدق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن، وأن تقبل اختصاص اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري بتلقي حالات من الأفراد بموجب المادة ٣١ من الاتفاقية، وشكاوى من الدول بحق دول أخرى بموجب المادة ٣٢ منها.

Annex I

Country visit requests and invitations extended

Invitations extended to the WGEID

<i>Country</i>	<i>Date</i>
Albania	tbd
Algeria ^a	tbd
Ecuador	tbd
Iran (Islamic Republic of) ^b	tbd
Kyrgyzstan	tbd
Libya	tbd, postponed
South Sudan	Last quarter of 2016
Sudan	tbd
Tajikistan	tbd

Visits requested by the WGEID

<i>Country</i>	<i>Request sent</i>	<i>Last reminder sent</i>
Bahrain	27 October 2014	27 November 2015
Bangladesh	12 March 2013	27 November 2015
Belarus	30 June 2011	27 November 2015
Burundi	27 May 2009	27 November 2015
China	19 February 2013	27 November 2015
Egypt	30 June 2011	27 November 2015
India	16 August 2010	27 November 2015
Indonesia	12 December 2006	27 November 2015
Kenya	19 February 2013	27 November 2015
Lebanon	27 November 2015	
Nepal	12 May 2006	27 November 2015
Nicaragua	23 May 2006	27 November 2015
Philippines	3 April 2013	27 November 2015

^a Please refer to para. 81 of the current document.

^b Please refer to para. 29 of the current document.

<i>Visits requested by the WGEID</i>		
<i>Country</i>	<i>Request sent</i>	<i>Last reminder sent</i>
Russian Federation	2 November 2006	27 November 2015
Rwanda	27 October 2014	27 November 2015
South Africa	28 October 2014	27 November 2015
South Sudan	29 August 2011	27 November 2015
Syrian Arab Republic	19 September 2011	27 November 2015
Thailand	30 June 2011	27 November 2015
The former Yugoslav Republic of Macedonia	27 October 2014	27 November 2015
Ukraine	22 April 2016	
United Arab Emirates	13 September 2013	27 November 2015
Uzbekistan	30 June 2011	27 November 2015
Zimbabwe	20 July 2009	27 November 2015

Annex II

Statistical summary: cases of enforced or involuntary disappearance reported to the Working Group between 1980 and 2016, and general allegations transmitted

States/entities	Cases transmitted to the Government				Cases clarified by:		Status of person at date of clarification				General Allegation		
	Outstanding cases		Total		Government	Sources	At liberty	In detention	Dead	Discontinued cases	Closed cases	GA sent	Response
	Cases	Female	Cases	Female									
Afghanistan	3		3										
Albania	1		1										
Algeria	3 139	20	3 168	21	9	20	11	10	8			Yes (2013)	Yes
Angola	2		12	1	7				7	3			
Argentina	3 244	727	3 446	774	124	78	39	5	158				
Bahrain	4		14		2	8	2	8				Yes (2014)	Yes
Bangladesh	34	1	36	2	1	1	2					Yes (2011, 2016)	No
Belarus	3		3										
Bhutan	5		5										
Bolivia (Plurinational State of)	28	3	48	3	19	1	19		1				
Bosnia and Herzegovina												Yes (2009/2011/2014)	Yes
Brazil	13		63	4	46	4	1		49				
Bulgaria			3		3				3				
Burkina Faso			3		3				3				
Burundi	53	1	54	1		1	1						
Cambodia	1		3							2			
Cameroon	14		19		5		4	1				Yes (2016)	No
Central African Republic	3		3									Yes (2013)	No
Chad	23		34		3	8	9	1	1				

States/entities	Cases transmitted to the Government				Cases clarified by:		Status of person at date of clarification			General Allegation			
	Outstanding cases		Total		Government	Sources	At liberty	In detention	Dead	Discontinued cases	Closed cases	GA sent	Response
	Cases	Female	Cases	Female									
Chile	784	63	907	65	100	23	2		121				
China	41	23	138	21	78	19	59	36	2			Yes (2010/ 2011)	Yes
Colombia	973	96	1 260	126	219	68	160	24	103			Yes (2012/2013/ 2016)	Yes
Congo	89	3	91	3							2		
Cuba			1		1			1					
Czech Republic												Yes (2009)	Yes
Democratic People's Republic of Korea	94	23	94	23								Yes (2012)	No
Democratic Republic of the Congo	47	11	56	11	6	3	9					Yes (2015)	No
Denmark			1			1		1				Yes (2009)	No
Dominican Republic	2		5		2		2				1		
Ecuador	5		27	2	18	4	12	4	6				
Egypt	226	1	311	3	47	38	9	76				Yes (2011/ 2016)	Yes
El Salvador	2 282	296	2 673	333	318	73	196	175	20			Yes (2015)	No
Equatorial Guinea	8		8										
Eritrea	62	4	62	4								Yes (2012)	No
Ethiopia	112	1	119	2	3	4	2	5					
France	1		1										
Gambia ^a	4	2	12	2		8	8						
Georgia			1		1				1				
Greece	1		3								2		

^a At the 107th session, the Working group decided to transfer one case from Senegal to Gambia.

States/entities	Cases transmitted to the Government				Cases clarified by:		Status of person at date of clarification				General Allegation			
	Outstanding cases		Total		Government	Sources	At liberty	In detention	Dead	Discontinued cases	Closed cases	GA sent	Response	
	Cases	Female	Cases	Female										
Guatemala	2 897	372	3 154	390	177	80	187		6	64		Yes (2011/2013)	Yes	
Guinea	37	2	44	2		7				7				
Guyana	1		1											
Haiti	38	1	48	1	9	1	1		4	5				
Honduras	130	21	210	34	37	43	54		8	18				
India	354	11	434	13	68	12	51		7	22		Yes(2009/2011/2013)	No	
Indonesia	163	3	167	3	3	1	3		1			Yes(2011/2013)	No	
Iran (Islamic Republic of Iran)	524	102	543	103	14	5	8		2	9				
Iraq	16 413	2 300	16 560	2 317	117	30	122		16	9				
Ireland												Yes (2009)	No	
Israel	2		3			1				1				
Japan* ^b			4	3										
Jordan	4		5			1			1					
Kazakhstan			2			2			2					
Kenya	72		72									Yes (2011/2014/2016)	No	
Kuwait	2		2											
Lao People's Democratic Republic	2	1	8	1		5			4	1	1			
Lebanon	313	19	321	19	2	6	7		1					
Libya	18	1	26	1		8	6		2			Yes(2014)	No	
Lithuania												Yes(2012)	Yes	
Malaysia			2			1			1		1			

^b The four cases were transferred to the Democratic People's Republic of Korea

States/entities	Cases transmitted to the Government				Cases clarified by:		Status of person at date of clarification				General Allegation		
	Outstanding cases		Total		Government	Sources	At liberty	In detention	Dead	Discontinued cases	Closed cases	GA sent	Response
	Cases	Female	Cases	Female									
Maldives	1		1										
Mauritania	4		4										
Mexico	378	33	558	43	134	30	77	18	69	16		Yes(2013/ 2014)	No
Montenegro			16	1	1			1		14	1		
Morocco	96	8	330	30	160	53	141	16	56	21		Yes(2013)	Yes
Mozambique	2		2										
Myanmar	2	1	9	6	7		5	2					
Namibia	2		3			1	1						
Nepal	461	56	675	72	135	79	153	60	1			Yes(2014)	No
Nicaragua	103	2	234	4	112	19	45	11	75				
Nigeria			6		6		6						
Oman	1		2			1	1						
Pakistan	511	2	623	2	56	56	53	42	17			Yes(2015)	Yes
Paraguay	0		23		20		19		1	3		Yes(2014)	Yes
Peru	2 365	236	3 006	311	253	388	450	85	106				
Philippines	625	74	786	94	126	35	112	19	30			Yes(2009/ 2012)	No
Romania			1		1		1						
Republic of Korea	3		3										
Russian Federation	480	25	492	27	2	10	12						
Rwanda	23	2	26	2		2	1	1		1			
Saudi Arabia	5		15		4	4	3	4	1	2			
Serbia	0		1		1		1						
Seychelles	3		3										
Somalia	1		1										
South Africa	1	1	12	2	3	2	1	1	3	6			
South Sudan	2		2										

States/entities	Cases transmitted to the Government				Cases clarified by:		Status of person at date of clarification				General Allegation			
	Outstanding cases		Total		Government	Sources	At liberty	In detention	Dead	Discontinued cases	Closed cases	GA sent	Response	
	Cases	Female	Cases	Female										
Spain	7		9		2					2		Yes(2014)	Yes	
Sri Lanka	5 758	100	12 349	170	6 551	40	118		27	6 446		Yes(2011/ 2014)	Yes	
Sudan ^C	174	5	383	37	205	4	209							
Switzerland			1		1				1					
Syrian Arab Republic	179	11	236	12	15	42	30		21	6		Yes(2)(2011)	Yes	
Tajikistan	3		10		5	2	1			6				
Thailand	82	8	86	8	2		1		1		2	Yes	No	
The former Yugoslav Republic of Macedonia												Yes(2009)	No	
Timor-Leste	428	28	504	36	58	18	51		23	2				
Togo	10	2	11	2		1	1							
Tunisia	2		19	1	12	5	2		15					
Turkey	78	2	201	11	73	49	71		24	27	1			
Turkmenistan	3		5		2				2					
Uganda	15	2	22	4	2	5	2		5					
Ukraine	6		8		2		1			1				
United Arab Emirates	10	1	42	5	7	25	8		24					
United Republic of Tanzania			2		2				2					
United States of America	4		5		1		1							
Uruguay	17	2	31	7	13	1	5		4	5		Yes(2013/ 2015)	Yes	
Uzbekistan	7		20		12	1	2		11					

^C In 2012, the Working group decided to transfer one case from Sudan to South Sudan.

States/entities	Cases transmitted to the Government				Cases clarified by:		Status of person at date of clarification				General Allegation		
	Outstanding cases		Total		Government	Sources	At liberty	In detention	Dead	Discontinued cases	Closed cases	GA sent	Response
	Cases	Female	Cases	Female									
Venezuela (Bolivarian Republic of)	15	2	19	3	4		1			3			
Viet Nam	1		2		1				1				
Yemen	11		169		135	9	66		5	73	14		
Zambia			1	1		1			1				
Zimbabwe	5	1	7	1	1	1	1			1		Yes(2009)	No
State of Palestine	4	1	4	1									

Annex III

Graphs showing the number of cases of enforced disappearances per year and per country according to the cases transmitted by the Working Group during the period 1980–18 May 2016 (only for countries with more than 100 cases transmitted)



























